



دولة الكويت

الهيئة العامة للبيئة

الممارسة العامة رقم (هـع ب/11/2019-2020)

توفير أخصائيين وفنيين في مجال نظم وتقنية المعلومات

للهيئة العامة للبيئة

اسم الممارس : ..... اسما

رقم إيصال الشراء : ..... رقم إيصال الشراء

رقم الهاتف : ..... رقم الهاتف

ملاحظة: الممارسة غير قابلة للتجزئة

دولة الكويت

الهيئة العامة للبيئة

..... اسم مقدم العطاء :

..... عنوانه ص.ب :

..... رقم الهاتف :

..... رقم السجل التجاري:

الشروط العامة

الممارسة العامة رقم (هـ ب/11/2019-2020 )

توفير أخصائيين وفنين في مجال نظم وتقنية المعلومات

للهيئة العامة للبيئة

**مادة (1)**

**الغرض من تقديم العطاء**

تعلن الهيئة العامة للبيئة عن طرح ممارسة رقم (هـ ع ب//2019-112020) حسب شروط ومواصفات الممارسة العامة والخاصة المبينة فيما بعد.

**مادة (2)**

**معلومات عن مقدمي العطاءات**

يشترط فيمن يتقدم بعطاء في هذه الممارسة ما يلي:-

1 - أن يكون كويتيا - فرداً كان أم شركة- ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة دولة الكويت وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

2 - ألا يكون عضواً في مجلس الأمة أو في مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة أو موظفاً في الجهاز أو موظفاً بالهيئة العامة للبيئة، وألا يكون من يشارك في أعمال الممارسة في جميع إجراءاتها إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، وعلى وجه العموم ألا يتوافر بشأنه أحد القيود المنصوص عليها في المادة (45) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017.

3 - على مقدم العطاء أن يبين عنوانه في الكويت وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه أن يخطر الهيئة بكل تغيير يحصل على هذا العنوان بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول. وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المكاتب المسجلة إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لأثره القانونية.

### مادة (3)

#### نموذج العطاء

أ- يقدم العطاء مكتوباً وموقاً عليه في وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز تحويلها للغير.

ب- يجب أن تعداد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبنية في وثائق الممارسة كما يجب ألا يقوم الممارس بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة.

ج- تورد الوثائق في المظاريف المخصصة لها، ويحكم اغلاقها، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حالة تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم الفقرة 5 (د) من هذه المادة.

د- لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

هـ- لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.

و- ويعنون مظروف العطاء بعنوان الهيئة العامة للبيئة ويكتب عليه: الممارسة العامة رقم (هـ ع ب/11-2020-2019)

ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (ب)، (ج) من هذه المادة ما لم تر الهيئة قبوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

**(4) مادة**

**آخر موعد لتقديم العطاءات**

يقبل تقديم العطاءات حتى الساعة الواحدة من ظهر يوم الاحد الموافق 29/12/2019 ولن يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المذكور وكذلك لن يلتفت إلى أي تغيير أو تعديل في أسعار العطاءات المقدمة التي ترد بعد تصدير العطاء.

**(5) مادة**

**الأسعار**

- (أ) تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية.
- (ب) يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحرروف وبشكل غير قابل للمحو لكل بند على حده.
- (ج) السعر الإجمالي لمجموع العطاء المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي سيتم اعتماده بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- (د) ولا يسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.
- (ه) ان تشمل الأسعار التي يحددها بجدول الأسعار، جميع المصروفات والالتزامات أي كان نوعها، وعلى ان تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وضمانها وفقا لشروط العقد.
- (و) إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي، استبعد العطاء ما لم تر الهيئة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
- (ز) إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحرروف سيعتد بالمبلغ الأقل.

(ح) إذا وجد عند التدقيق في أي عطاء ان الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفاصيل حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

(ل) إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً، يتم تعديلها مع الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

(ي) إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحبًا ويتم مصادرة التأمين الأولى وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسية، إلا إذا كان هناك سبب ي تم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

(ك) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أيه رسوم أو تكاليف أخرى.

(ن) يجب علي مقدم العطاء إذا أجرى أي خصم أو إضافة في سعر عطائه الإجمالي أو سعر أي بند من بنود العطاء أن يثبت الخصم أو الزيادة في كل من جدول الكميات والأسعار وصيغة العطاء وكل خصم أو زيادة ترد في كتاب مستقل أو في أي وثيقة من وثائق الممارسة عدا جدول الكميات والأسعار وصيغة العطاء ستعتبر كأن لم يكن ولن يلتفت إليه أو يعتد به بأية حال.

#### مادة (6)

##### المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصدره ولمدة 90 يوما من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.

إذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، على أن يوجه كل منهم كتاب إلى الهيئة بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه.

مادة (7)

التأمين الأولى

يجب على الممارس أن يرفق بعطائه تأميناً أولياً بنسبة 2% من القيمة الإجمالية للعطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وحال من أي تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر باسمه من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت لصالح الهيئة العامة للبيئة وعلى أن يكون هذا التأمين صالح لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ اقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقع العقد ما لم يتم الغاء الممارسة ، ولن تدفع الجهة الإدارية أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائي الممارس الحجز على مبلغه.

مادة (8)

قبول العطاء

(أ) - يتم ترسيه بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بند على حده إذا كان عطاوه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى لأي بند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم التسوية بالاقتراع بينهم، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بعد الحصول على موافقهم إذا كان ذلك لا يتضمن الإضرار بمصلحة العمل.

(ب) تخطر الهيئة العامة للبيئة الممارس الذي رست عليه الممارسة بقبول عطائه وترسيمه الممارسة عليه بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق

له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

(ج) تخطر الهيئة العامة للبيئة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره جاز اعتباره منسحبًا مالم تقرر المؤسسة مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي رغم ذلك خسر تأمينه الأولى، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

(د) تطلب الهيئة العامة للبيئة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30) ثلاثة أيام من تاريخ تقديم التأمين النهائي ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو بعد تقبله.

إذا لم يقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولى وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

(ه) إذا انسحب الممارس الفائز يجوز الغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي سعراً، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولى، دون الإخلال بحق الهيئة في التعويض.

#### مادة (9)

##### التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز (الطرف الثاني) خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي في صورة خطاب ضمان غير مشروط وحال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت لصالح الطرف الأول بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول من وقت

إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد ثلاثة أشهر ولا تدفع عن مبلغه فوائد ولا يجوز لدائن الممارس الفائز (الطرف الثاني) الحجز على مبلغ التأمين.

ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الممارس الفائز (الطرف الثاني) بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبئه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققا في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز (الطرف الثاني) أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الممارس الفائز (الطرف الثاني) تكملة قيمة التأمين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الممارس الفائز (الطرف الثاني) لديه، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المرتبطة على ذلك.

#### مادة (10)

#### أوصاف المواد الموردة

يجب أن يكون العطاء عن المواد حسب المواصفات المعتمدة التي يجب على مقدم العطاء أن يطلع عليها ويعتبر العطاء المقدم إقرارا منه باطلاعه على هذه المواصفات وقبوله التوريد بموجها.

#### مادة (11)

#### التوريد والفحص والاستلام

1 - يجب على المتعهد توريد وتركيب وتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها في المواعيد والأماكن المحددة بالعقد ومطابقة الأمر التوريد والمواصفات والبيانات المعتمدة.

2 - تفحص المواد الموردة بمعرفة مندوبى الهيئة قبل استلامها وعلى المتعهد أن يحضر الفحص بنفسه فإذا لم يحضر ولم يرسل مندوبا عنه كان لمندوبى الهيئة الحق في فحص المواد واستلامها دون أن يكون للمتعهد الحق في إبداء أي اعتراض على ما تم من إجراءات.

3 - وإذا وجدت المواد غير مطابقة للشروط المتفق عليها رفض قبولها وعلى المتعهد أن يستردها فورا فإذا تأخر في ذلك حق للهيئة إيداعها أحد الأماكن المعدة لذلك على حسابه دون أن تكون مسئولة عما يصيبها من فقد أو نقص أو تلف.

4 - وإذا رفضت بعض المواد طبقاً لما تقدم كان للهيئة الخيار بين:

أ - أن تنفذ على حساب المتعهد بدلا منه وبالطريقة التي تراها مع الرجوع عليه بفارق الأسعار فضلاً عن غرامة التأخير في التنفيذ و10 % من قيمة الأعمال المنفذة على الحساب مقابل المصروف الإدارية كل ذلك دون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ب - أن تطلب من المتعهد أن ينفذ بدلاً منها في مهلة معينة مع توقيع غرامة التأخير.

#### مادة (12)

##### مدة التوريد وغرامة التأخير

على المتعهد أن ينفذ الأعمال المطلوبة بالمكان المتفق عليه في الشروط خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة (1) من الشروط الخاصة للممارسة وذلك ابتداء من تاريخ توقيع العقد.

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الأعمال المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المشار إليه في الفترة السابقة كان للهيئة الحق أن توقع عليه الغرامات التالية:

للهيئة أن توقع غرامة قدرها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير بحد أقصى (10%) من قيمة العقد بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو التجاء إلى القضاء أو اشتراط حصول الضرر أو إثباته والذي يعتبر في جميع الأحوال متحققا ويجوز للهيئة حسب تقديرها المطلق وفي أي وقت تشاء الخيار بين: -

- أ - أن تنفذ على حساب المتعهد الأعمال التي لم يتم تنفيذها أو التي اعتبرت حكماً كذلك مع الرجوع عليه بما يترتب على ذلك من زيادة في الثمن فضلاً عن غرامة التأخير و10% من قيمة الأعمال المنفذة على الحساب مقابل المصاري夫 الإدارية وذلك دون الحاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.
- ب - أن تقرر إلغاء العقد وتوقع العجزاءات والمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في المادة (16) من الشروط العامة.

مادة (13)

#### التنازل عن العقد

لا يجوز للطرف الثاني (الممارس الفائز) أن يتنازل عن حقوقه أو التزاماته الناشئة عن هذا العقد أو جزء منها للغير أو التعاقد من الباطن إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني (الممارس الفائز) مسؤولاً مع المتنازل إليه أو المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (14)

#### تعديل العقد

تحتفظ الهيئة العامة للبيئة لنفسها بالحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان في حدود (25%) وفي حالة الزيادة يلتزم المتعهد بتوريد الكمية الزائدة بذات السعر والشروط الوارد بالعقد مع الالتزام بالاحتفاظ بنسبة (10%) من التأمين النهائي من إجمالي العقد بعد التعديل.

مادة (15)

#### الخصم من مستحقات المتعهد

جميع المبالغ التي تستحق للطرف الأول (الهيئة) على الطرف الثاني (الممارس الفائز) تطبيقاً لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاري夫 أو غيرها يكون للطرف الأول (الهيئة) الحق في

خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للطرف الثاني (الممارس الفائز) لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي وزارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها المختلفة، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضه ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية وبدون اشتراط وقوع الضرر من عدمه الذي يعتبر متحققا في جميع الأحوال.

#### مادة (16)

##### فسخ العقد

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب التالية:

- 1 - إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد.
- 2 - إذا ارتكب الطرف الثاني أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
- 3 - إذا رشا الطرف الثاني أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الطرف الأول سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.
- 4 - إذا أفلس الطرف الثاني أو قدم طلب تفليسه.
- 5 - إذا اظهر الطرف الثاني بطنًا في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
- 6 - إذا قام الطرف الثاني بإسناد العمل كله أو بعضه لتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.
- 7 - إذا عجز الطرف الثاني عن البدء بالعمل خلال مدة (45 يوماً) من تاريخ توقيع العقد.

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه دون حاجة إلى تنبية أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني، ودون الالخل بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسائر تلحق به بسبب الفسخ أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لدى الطرف الأول، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة حكومية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله دون حاجة إلى تنبية أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الالخل بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

#### مادة (17)

#### أحكام عامة

" كما يلتزم في نقل العمالة والبضائع محل العقد باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية، أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع، طبقاً لالاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت، ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدل بقراره المتخد في جلسته رقم 18/13 المنعقدة بتاريخ 13/4/1987.

#### مادة (18)

يلتزم المقاول بشراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات أو آلات أو أجهزة أو بضائع من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني وفقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم 6 لعام 1987 المعدل بالقرار رقم 23 لعام 1987 والقرار رقم 282 لسنة 2000 " كما يلتزم بقرار مجلس الوزراء رقم 412 الصادر في اجتماعه رقم 23/99 المنعقد في 13/6/1999 في شأن دعم المنتجات والسلع المحلية والمقاولين الوطنيين" وتعتبر

أحكام هذه القرارات جزءاً لا يتجزأ من العقد ويترتب على الإخلال بها توقع غرامة لا تقل عن 20% من قيمة المشتريات فضلاً عن الجزاءات المقررة على إخلال المقاول بالتزاماته التعاقدية.

مادة (19)

يعتبر هذا العقد مبرماً في الكويت وتسري عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية وأي نزاع مهما كان نوعه قد ينشأ عن هذا العقد أو بسببه تختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

مادة (20)

علي مقدم العطاء أن يذكر بوضوح على جدول الكميات أي اختلاف في المواصفات أو مدة التسلیم أو الشروط وللہیئة الخيار في النظر إلى الأوراق أو فواتير الشركة التي ترافق مع العطاء.

مادة (21)

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم 25 لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة على ضوء ما جاء في تعليم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن والتقييد بما ورد به من أحكام وذلك في مجال سريانه.

مادة (22)

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (23)

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم 1104 لسنة 2008 المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات وما يطرأ عليها من تعديلات وعليه أن يرفق بعطايه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وإلا سوف يتم استبعاد كل عطاء لا يتضمن هذه الشهادة وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء وتعاميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة في هذا الشأن.

الممارسة رقم هـ ع ب/11/2019-2020  
توفير أخصائيين وفنين في مجال نظم وتقنية المعلومات

## الشروط الخاصة والمواصفات الفنية

## المقدمة

تدعو الهيئة العامة للبيئة (EPA) الموردين الراغبين بالمشاركة بالمارسة توفير أخصائيين وفنيين في مجال نظم وتقنية المعلومات لتقديم الدعم الفني والصيانة بالهيئة العامة للبيئة لمدة سنة واحدة.

### الشروط الخاصة:

#### بند (1) المواصفات والخبرات السابقة للمناقص

- 1- ان يكون الممارس مسجل لدى الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات.
- 2- ان يرفق الممارس مع عطائه شهادة من الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات تفيد تسجيله كشركة متخصصة في مجال نظم وتقنية المعلومات لعام 2019 على أن تكون متضمنة مجال توفير الخدمات الاستشارية والقوى البشرية.
- 4- ان تمتلك الشركة المقدمة على العطاء خبرة لا تقل عن 8 سنوات في مجال هذه الممارسة وان لا يقل رأس مال الشركة المقدمة عن خمسمائة ألف دينار كويتي.
- 3- ان يكون لدى الممارس عقود سابقة وحالية لنفس الاعمال المطلوبة مع جهات ومؤسسات حكومية وعليه ان يرفق مع عطاءه صوراً من هذه العقود مفصلاً بها بداية ونهاية العقد وقيمه الإجمالية .
- 4- إرفاق السير الذاتية لفريق العمل المرشح مستوفياً لشروط المؤهل وسنوات الخبرة المنصوص عنها في شغل الوظيفة والذين سوف يتم مقابلتهم عند الترسية لتقرير مدى صلاحيتهم واستيفائهم الشروط من عدمه.
- 5- أن يكون مقدم العطاء حاصل على شهادات ISO معتمدة وأن يرفق ما يثبت ذلك:

(Quality Management Systems)	ISO 9001 ➤
(Information Technology Service Management)	ISO 20000 ➤
(Information Security Management Systems)	ISO 27001 ➤
(Environment Management Systems)	ISO 14001 ➤

## بند (2) الالتزام ببنود الممارسة

على مقدم العطاء أن يتحرى بدقة جميع الأعمال موضوع الممارسة وأن يستوضح أي غموض أو نقص في وثائق الممارسة قبل الموعد المحدد لتقديم عطائه وأن يطلع بنفسه على طبيعة وحجم الأعمال المطلوبة وعلى المناخ التشغيلي للنظم الآلية والأجهزة العاملة بالهيئة كما هو موضح بوثائق الممارسة ويعتبر تقديم عطائه إقراراً منه بذلك .

## بند (3) الأعمال المطلوبة

تقديم أخصائيين وفنيين في مجال نظم وتقنية المعلومات طبقاً للشروط والخبرات الموضحة بوثائق الممارسة.

## بند (4) التزامات امقدم العطاء

أ- يلتزم كل ممارس بأن يرفق مع عطائه ما يثبت تسجيله لدى الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات لسنة 2019 كشركة متخصصة في مجال الاستشارات وتوفير الخبرات الفنية المتخصصة.

ب- يلتزم كل ممارس بأن يكون عطائه مصحوباً بصور المستندات التي تتضمن تفصيلاً كاملاً عن الشهادات العلمية والخبرات العملية أخصائي أو فني حسب المواصفات الفنية والإدارية المطلوبة لكل مجال فني وكما هو وارد تفصيلاً بوثائق الممارسة والتي يجب على مقدم العطاء أن يطلع عليها قبل تقديم عطائه ويعتبر تقديم عطائه إقراراً منه باطلاعه على هذه المواصفات والشروط وقبوله تنفيذ العمل بموجبها على أن يلتزم الممارس بتقديم أصول المستندات حال طلبها أو أثناء المقابلة الشخصية مع الأخصائيين وعدم قدرة الممارس على ذلك تؤدي إلى رفض الممارس واستبعاد مرشحه.

د- يلتزم كل ممارس بترشيح بديل واحد لكل مهمة من المهام المطلوبة.

ه- يلتزم كل ممارس بتضمين عطائه كافة المستندات المطلوبة وتعبئته جدول محتويات مظروف العطاء الموضح بوثائق الممارسة ، وبغير ذلك يحق للمجلس استبعاد العطاء.

## بند (5) مسؤولية المتعهد

أ- يلتزم المتعهد بترتيب المقابلات الشخصية للمرشحين على حسابه الخاص حسب المواصفات التي يحددها الهيئة وفي المواعيد التي يحددها الهيئة ويجب أن يكون ذلك بحضور المرشح شخصياً

أو أي وسيلة أخرى مناسبة يراها مركز نظم المعلومات بالهيئة، ولا يجوز إجراء المقابلة بالاتصال الهاتفي وتعتبر المقابلات الشخصية واجتيازها بنجاح ودرجة تقييم المرشح تبعاً لها شرط هام وأساسي لشروط القبول وعامل أساسي في المفاضلة بين الشركات واختيار الأفضل بينها وللمجلس الحق في رفض أي شركة لم يتمكن الهيئة من مقابلة مرشحها شخصياً أو ثبت من خلال المقابلة الشخصية أنه غير كفوء للوظيفة المتقدم إليها أو أن الشروط المطلوبة لا تتوفر فيه أو أن هناك مرشحين آخرين أفضل منه دون أي اعتراض من قبل المتعهد.

بـ- المتعهد مسؤول مسؤولية كاملة عن كافة مصاريف استقدام ممثليه من إجراءات إقامة واستخراج تصاريح العمل وتأشيرات الدخول وكافة ما يلزم ولا يحق للمتعهد الرجوع على الهيئة بأية مصروفات أخرى كانت في هذا الشأن.

جـ- يتحمل المتعهد كافة مصاريف الإجازات السنوية لممثليه ومصاريف تنقلاتهم وسفرياتهم وإجازاتهم الطارئة والمرضية ومكافآت نهاية الخدمة وكافة ما يستحق لهم بموجب إحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، ولا يحق للمتعهد الرجوع على الهيئة بأية مستحقات او مصاريف في هذا الشأن.

#### بند (6) فترة الإعداد والتجهيز

أـ- تمنح الهيئة المتعهد مدة أقصاها (14) يوماً تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد كفترة إعداد وتجهيز ليتمكن المتعهد خلالها من توفير الأخصائيين والفنين وفق الأعداد والشروط المطلوبة وعلى المتعهد بدء العمل بكامل طاقته خلال أو بعد انتهاء فترة الإعداد والتجهيز مباشرة على أن يتم إخبار الهيئة خطياً عن موعد مباشرته للعمل قبل (3) أيام على الأقل من تاريخ المباشرة وتكون هذه المدة من ضمن فترة الإعداد والتجهيز، ويجوز للمتعهد توفير خبرات بديلة ومن نفس التخصص خلال فترة الإعداد والتجهيز وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة لحين توفير الشخص الذي تم اختياره أو استبداله باخر يعتمدته الهيئة وبنفس التخصص بعد مقابلته شخصياً واحتياجه وقوفه من قبل الهيئة.

#### بند (7) مدة العقد

العقد مدته سنة واحدة تبدأ من تاريخ مباشرة الأعمال ، يجدد بعدها سنّه بنفس الشروط والأسعار " بعد أخذ موافقة جهات الاختصاص " ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في إنهاء العقد قبل ثلاث شهور من موعد انتهائه .

#### بند (8) الحفاظ على سرية العمل

يلتزم ممثلو المتعهد بعدم الإدلاء للغير بأية معلومات أو إعطاء أية بيانات أو مستندات أو صور عنها غير الهيئة أو من يفوضه كما لا يجوز لهم الإحتفاظ بصور أو نسخ لأي مستندات أو وثائق قد حصلوا عليها بحكم عملهم وإذا حدثت مثل هذه المخالفات كان للمجلس الحق في اتخاذ كافة الإجراءات التي

تراها مناسبة في هذا الشأن كما يلتزم ممثلو المتعهد في حالة طلب الهيئة بتوقيع تعهد يلتزمان فيه بعدم الكشف عن أية معلومات أو بيانات قبل بدء العمل.

#### بند (9) أوقات العمل

تبدأ الأعمال يومياً حسب ساعات الدوام الرسمي بالهيئة ،ويحق لممثلي المتعهد التمتع بأيام العطل والراحات والأعياد الرسمية المعتمدة بدولة الكويت ، كما يجب أن يخضع ممثلي المتعهد لكافة النظم واللوائح الإدارية المعمول بها لدى الهيئة ،بحيث يتحقق استمرارية تقديم الخدمات موضوع الممارسة في جميع الأحوال وخلال مدة العقد كاملة وعلى ألا تقل مدة عمل أي فرد من أفراد ممثلي المتعهد عن (11) شهراً خلال مدة التعاقد السنوية (12) شهراً ، كما تحسب تأخيرات الحضور أو الانصراف المبكر على أساس النظم واللوائح الإدارية المعمول بها لدى الهيئة.

#### بند (10) الإجازات

يمتحن المتعهد ممثليه إجازة سنوية مدفوعة الأجر بواقع (30) يوم في السنة غير مدورة وغير قابلة للتجميل أو التراكم وفي الموعد الذي تقرره الهيئة العامة للبيئة حسب حاجة العمل.

#### بند (11) الراحات

يحق للهيئة استدعاء أي من الأخصائيين والفنين للعمل في أي وقت خارج نطاق ساعات الدوام الرسمي .

#### بند (12) الغياب بعدر وبدون عذر

أ- إذا تغيب أحد ممثلي المتعهد بعدر يقبله الهيئة يتم تعبئة نموذج الغياب بعدر المرفق بوثائق الممارسة على أن يعتمد هذا النموذج من (الجهة المعنية) بالهيئة العامة للبيئة أو من يفوضه ،ويرفق صورة منه مع مستندات الصرف للشهر الواقع به الغياب ،وفي هذه الحالة يخصم أجر أيام الغياب دون فرض الغرامات.

ب- في حالة الغياب بدون عذر يتم توقيع الغرامات على المتعهد المنصوص عليها بالبند (15) حسب عدد أيام الغياب بدون عذر مع خصم الأجر عن أيام الغياب ويتم توقيع هذه الغرامات بدون تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية.

#### بند (13) تسديد المستحقات

أ- تسدد المستحقات للمتعهد على دفعات شهرية مع نهاية كل شهر عمل وذلك اعتبارا من تاريخ مباشرة الأعمال وذلك بموجب قائمة مالية مقدمة من المتعهد ومعززة بكتاب من مركز نظم المعلومات يفيد أن العمل تم على أكمل وجه ولا يوجد ملاحظات ولا مانع من الصرف وبعد خصم قيمة الغرامات والمخالفات إن وجدت.

ب- في حالة منح أي من الإخصائيين والفنين أيام راحات طبقاً لما جاء بأحكام البند (10) من هذه الشروط ، يرفق صورة من النموذج المعتمد مع مستندات صرف الدفعات الشهرية عن الشهر الواقع به أيام الراحات وذلك للمتابعة.

ج- في حالة الغياب بعد طبقاً لما جاء بأحكام البند (12) من هذه الشروط يرفق صورة من النموذج المعتمد مع مستندات صرف الدفعات الشهرية عن الشهر الواقع به الغياب.

د - يقر المتعهد بموجب هذه الممارسة بأن يوافق على قيام الهيئة بجز نسبه (5%) من القيمة الإجمالية للعقد تحت حساب ضريبة الدخل المستحقة لوزارة المالية ولا يتم الإفراج عن هذه النسبة إلا بعد تقديم المتعهد شهادة براءة ذمة صادرة من إدارة الخضوع الضريبي والتخطيط بالوزارة المالية تنفيذاً لمرسوم ضريبة الدخل الكويتي رقم (3) لسنة 1955

المعدل بالقانونين رقمي (34) لسنة 1970 ، (2) لسنة 2008 على ضوء قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولاً،أ،ب،ج) الصادر في إجتماعه رقم (2008/2-35) المنعقد بتاريخ 14/7/2008.

#### **بند (14) تغيير الأخصائي أو الفني**

أ- للهيئة الحق في منع أي من ممثلي المتعهد من الاستمرار في العمل عند مخالفته اللوائح والنظم والقوانين والقرارات الإدارية الخاصة بالعمل أو مخالفته للشروط والالتزامات المنصوص عليها بوثائق الممارسة من حيث إخفاقه في أداء المهام المطلوبة منه أو بسبب سلوكه المخل بالأداب العامة أو لعدم الحفاظ على سرية العمل أو لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو لأي سبب كان ، ويجب على المتعهد في هذه الحالة وب مجرد إشعاره بذلك أن يستبدلها باخر ومن نفس التخصص وبشرط أخذ موافقة الهيئة عليه وذلك خلال مدة أقصاها (30) يوماً تبدأ من تاريخ إخباره بذلك دون أن يتحمل الهيئة أية تكاليف إضافية في هذا الشأن ، وفي حالة عجز المتعهد عن توفير البديل الذي يعتمد ويوافق عليه الهيئة خلال تلك الفترة يفرض الهيئة غرامات الغياب إلى أن يتم توفير البديل ، هذا بالإضافة إلى خصم الأجر المستحق عن أيام الانقطاع اعتباراً من تاريخ الإيقاف عن العمل.

ب- في حالة إخفاق المتعهد في توفير البديل المعتمد في المدة المحددة أعلاه يحق للهيئة حسب تقديره المطلق تعين بدلاً منه على حساب المتعهد مهما بلغت التكاليف ودون اعتراف منه ودون أن يكون له الحق في اتخاذ أية إجراءات قضائية فضلاً عن فرض غرامات الغياب خلال فترة الانقطاع و (10%) من قيمة التكاليف مقابل المصارييف الإدارية.

#### **بند (15) المخالفات والغرامات**

تفرض الهيئة الغرامات التالية على المتعهد وفقاً للحالات الآتية

أ- غرامة قدرها (- 50 د.ك) في حالة التقصير في أداء الخدمة وذلك عن كل حاله ويجوز تكرار الغرامة بتكرار الحالات في اليوم الواحد.

بـ- غرامة قدرها (30 د.ك) عن كل يوم غياب لأحد ممثلي المتعهد دون عذر مقبول بالإضافة إلى خصم مقابل أجره عن كل يوم غياب سواءً كان الغياب بعذر أو بدون عذر ، وتفرض هذه

الغرامة أيضاً للأعداد الغير مستكمله وفق ما جاء بأحكام البند (22) من هذه الشروط أو للأعداد التي يطلبها الهيئة عند تعديل الأعمال بالزيادة ولم يتم توفيرها خلال المهلة المطلوبة.

جـ- غرامة قدرها (30 د.ك) عن كل يوم غياب بعد المهلة الممنوحة للمتعهد في حالة عدم توفير البديل المعتمد من الهيئة وفق ما جاء بأحكام البند (14) من هذه الشروط بالإضافة إلى خصم مقابل الأجر عن كل يوم غياب.

هـ- غرامة قدرها (50 د.ك) فقط / خمسون دينار عن كل يوم ، في حالة مخالفه المتعهد لأى شرط من الشروط المنصوص عليها بوثائق الممارسة ولم تنص عليه الغرامات الموضحة عاليه وذلك لضمان تنفيذ العقد كاماً.

وستتحقق هذه الغرامات بمجرد حدوثها دون الحاجه إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أية إجراءات قضائية وكذلك دون الحاجه إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال.

#### بند (16) الجهة المشرفة على الأعمال

مركز نظم المعلومات هي الجهة المخول لها الإشراف على تنفيذ الأعمال موضوع الممارسة وعلى المتعهد الالتزام الكامل بأية تعليمات تصدرها الجهة في هذا الشأن.

#### بند (17) ملكية الأعمال المنفذة

كافه التقارير والدراسات والإستقصاءات والمعلومات والبرامج والوثائق والبيانات والمستندات التي يدها أو يطورها أو يستخدمها ممثلو المتعهد في تنفيذ أعمال الخدمات الإستشارية تصبح ملكاً خالصاً للهيئة ويحق لممثلي المتعهد استخدامها فقط بفرض تنفيذ الأعمال الموكلة إليهم مع إلتزامهم بالمحافظة عليها وقويتها من أي فقد أو تلف وتسليمها للمجلس على حالتها في نهاية العقد.

#### بند (18) شروط عامة

أـ- يلتزم المتعهد بإتباع كافة قوانين ولوائح وقرارات وزارة الداخلية والصحة والشئون الاجتماعية والعمل والتخطيط ومؤسسة التأمينات الاجتماعية وأية جهة حكومية أخرى ذات علاقة وعليه وحده تقع مسؤولية مخالفه هذه القوانين واللوائح والقرارات.

بـ- المتعهد وحده مسئول مسؤولية كاملة عن سلامه العاملين لديه والغير عند حدوث إصابات أو أضرار قد تحدث لهم أثناء العمل أو بسببه جنائياً أو مدنياً دون أية مسؤولية تقع على الهيئة من جراء ذلك.

جـ- المتعهد مسئول مسؤولية كاملة عن تكاليف إقامات منتببيه وكذلك التأمين الصحي لهم وتقديم الخدمة الطبية لمنتببيه وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة الكويت.

#### بند (19) الخصم من المستحقات

كل المبالغ التي تستحق على المتعهد للهيئة تطبيقاً لأحكام هذا العقد بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها ، يكون للهيئة الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للمتعهد لدى الهيئة بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى الهيئة أو لدى أي وزاره أو إدارة أخرى من وزارات الدولة وإدارتها ، كل ذلك دون أن يكون للمتعهد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى إنذار أو إتخاذ أية إجراءات قضائية.

#### بند (20) التنازل عن العقد

" لا يجوز للطرف الثاني التنازل عن حقوقه أو التزاماته الناشئة عن هذا العقد أو جزء منها للغير أو التعاقد من الباطن إلا بموافقة كتابية مسببة من الطرف الاول، وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني مسؤولاً مع المتنازل اليه أو المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد "

#### بند (21) تعديل الأعمال:

عند الاستغناء عن خدمات احدى الاختصاصات (للأخصائيين أو الفنانين) تقوم الهيئة بإخطار المتعهد بكتاب رسمي دون أن يكون للمتعهد الحق في الاعتراض وبذلك تخصم القيمة من مبالغ الدفعات الشهرية. أما في حالة طلب الهيئة زيادة أعداد أي منهم بنفس الشروط والأسعار "تشترط هذه الحالةأخذ موافقة جهات الاختصاص " وفي المهلة التي تحددها الهيئة بعدها يحق للهيئة تطبيق غرامات الغياب المنصوص عليها في البند (15) من هذه الشروط وفي جميع الأحوال المتعهد ملزم بقبول التعديل خلال مدة سريان العقد .

#### بند (22) الرواتب :-

يلتزم المتعهد بأن يسدد للأخصائيين والفنانين صافي الراتب الشهري المذكورة قرین كل منهم كحد أدنى وذلك خلال مدة أقصاها (5) أيام من تاريخ استحقاقها ، وذلك بخلاف أية تكاليف أخرى قد نصت عليها شروط الممارسة ، وذلك طبقاً للجدوال الآتي :-

صفى الراتب الشهري للفرد	العدد (عدد الأفراد المطلوبين لهذه الوظيفة)	مسمى الوظيفة	رقم الوظيفة
	1	Senior System Administrator & Network specialist	1
	2	Technical Support	2
	1	Senior PHP Developer	3
	1	Data Entry	4

**(Position No.1): Senior System Administrator & Security .I  
specialist**

**(Required Degree):** Diploma or higher

**(Required work experience):** 12+ years

**(Minimum Qualifications, Skills and requirements):**

**Skills & Responsibilities:**

**System Administration** ♦

- Windows server 2008/2012/2016/2019
- Active Directory user creation and management
- Configuring and optimizing DNS, DHCP, WINS
- Making backup for (exchange, active directory, and group policy user data)
- Add emails & features to exchange server
- Administering mail recipients and storage in exchange 2012 and designing servers for backup and restore

**Security:** ♦

- Configuring FortiGate firewalls, FortiAnalyzer, FortiADC, FortiManager and FortiMail.
- Configuring the firewall operation mode-Route/NAT or Transparent.
- Configuring Single Sign-On using LDAP and FSSO agent.
- Configuring security Policies.
- Configuring Virtual IP VIP.
- Configuring HA Cluster A-A & A-P.
- Configuring traffic shaping.
- Configuring Unified Threat Management UTM Features.
- Configuring Anti-Virus Profiles AV
- Configuring Intrusion prevention system IPS
- Configuring Application controller
- Configuring web filtering
- Configuring Anti-Spam Profiles

- Configuring DMZ Interfaces. •
  - Configuring VPN: SSL, IPsec Site to Site and FortiClient. •
  - Monitor Firewall Network and security traffic. •
  - Checking the latest firmware's features •
  - Configuring Cyberoam Firewall. •
  - Using Wireshark Software for troubleshooting •
- Training course & Certificates**
- Microsoft Certified Professional (MCP) ID: 3115149 •
  - Microsoft Certified Systems Administrator (MCSA). •
  - Microsoft Certified Systems Engineer (MCSE). •
  - Microsoft Certified Technology Specialist (MCTS). •
  - Microsoft Certified Systems Administrator: Messaging •
  - Microsoft Certified IT Professional, Enterprise Administrator (MCITP) •
  - Microsoft Technology Associate (MTA) •
  - HP - AIS - HP ProLiant ML/DL Servers [2007] Start for Upgrade •
  - Citrix CCA 4.0: Administrator 4.0 Citrix Certified. (47866653) •
  - McAfee Technical Professional System Security & Data Protection •

### (Position No.2): Technical Support .II

**(Required Degree):** Diploma or higher - Bachelor of Technology (computer science and engineering)

**(Required work experience):** 3+ years

### (Minimum Qualifications, Skills and requirements):

**Education:**

Professionally qualified with CCNA, MS Server &Advanced diploma in Hardware and Networking and have a Computer Knowledge:

**Skills & Responsibilities:**

- Providing technical hands-on capabilities with Installation and configuration, remote monitoring ,help-desk customer service technical support, maintenance and troubleshooting
- Assisted company personnel with desktop operation, including both hardware and software-provided employee Training and instructions regarding basic operation of software and hardware, technical Support and quality standards Administration and troubleshooting servers, switches and firewalls.
- Responsible to install, set up, maintain network and also configure the peripherals, cabling and equipment's accordingly as per the requirement.
- Responsible for maintaining the company strategy like designing, implementing and maintenance of enterprise network components.
- Managing user accounts and giving share &security level permissions.
- Responsible to monitor whether all the components are available for successful communication.
- Responsible for troubleshooting Network connections related problems.
- Responsible for maintaining the Backup network, hardware, software, files on a regular basis accordingly as per the company policies.
- Timely analyze whether any repairs or replacements is needed.
- Monitoring complete Networks, backup Servers and providing network statistics.
- Managing Windows 2013 Active directory
- Managing data base of server & creating new accounts.
- Responsible for configuring & troubleshooting NETGEAR & CISCO ROUTER.
- Responsible for configuring &troubleshooting SWITCHES.
- Responsible for troubleshoot Microsoft windows issues.
- Hardware installation, testing, cleaning, troubleshooting, repair and maintenance, Installation and configuration of network Printers
- Responsible for configuring & troubleshooting Microsoft outlook accounts.
- Responsible for the installation of operating system windows 7.
- Responsible for the installation of software's like antivirus, MS-office, adobe &acrobat reader etc.

- Responsible for maintaining the network &troubleshooting the network related issues.
- Responsible for maintaining &troubleshooting Network printers.
- Responsible for troubleshooting Internet issues.

### **(Position No.3): Senior PHP Developer .III**

**(Required Degree):** Diploma or higher - Bachelor of Technology (computer science and engineering)

**(Required work experience):** 6+ years

#### **(Minimum Qualifications, Skills and requirements):**

- Coordinate internal resources and third parties/vendors for the flawless execution of projects.
- Ensure that all projects are delivered on-time, within scope.
- Assist in the definition of project scope and objectives, involving all relevant stakeholders and ensuring technical feasibility.
- Develop a detailed project plan to monitor and track progress.
- Measure project performance using appropriate tools and techniques.
- Report and escalate to management as needed.
- Manage the relationship with the client and all stakeholders.
- Establish and maintain relationships with third parties/vendors.
- Create and maintain comprehensive project documentation.
- Delegate project tasks based on junior staff members' individual strengths, skill sets and experience levels.
- Track project performance, specifically to analyze the successful completion of short and long-term goals.
- Develop comprehensive project plans to be shared with clients as well as other staff members.
- Use and continually develop leadership skills.
- Attend conferences and training as required to maintain proficiency

**(Position No.4): Data Entry .IV**

**(Required Degree):** High school diploma or equivalent

**(Minimum Qualifications, Skills and requirements):**

- Data entry experience or related office experience
- Some basic computer courses

**(Required work experience):** 2+ years

- Proficient typing and transcription
- Computer and technical skills (including software knowledge)
- Organizational and time management abilities
- Administrative skills
- Communication (written and verbal)
- Accuracy and attention to detail
- Multi-tasking
- Confidentiality
- Ability to work independently and as part of a team

**الممارسة رقم هـ ع ب/11/2019-2019**

**توفير أخصائيين وفنيين في مجال نظم و تقنية المعلومات**

**جدول الأسعار**

المسماي الوظيفي	العدد المطلوب	الأجر الإجمالي	الإجمالي السنوي	ملاحظات
Senior System Administrator & Network specialist	1	فلس	دينار	فلس
Technical Support	2	فلس	دينار	دينار

				1	Senior PHP Developer	3
				1	Data Entry	
الإجمالي						

ختم وتوقيع مقدم العطاء

أسم مقدم العطاء

الممارسة رقم هـ ع ب/11/2019-2020

توفير أخصائيين وفنيين في مجال نظم وتقنية المعلومات

صيغة العطاء

نقر نحن الموقعون أدناه قد قمنا بإجراء دراسة شاملة لوثائق الممارسة المبينة أعلاه وننافق على كل ما تضمنته الوثائق بدون أدنى تحفظ .

ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي

1- تقديم أخصائيين وفنيين في مجال نظم وتقنية المعلومات طبقاً للشروط والأعداد الموضحة بوثائق الممارسة

أجمالي	بمبلغ	الممارسة
--------	-------	----------

قدره .....(.....د.ك.....د.ك..... فقط

/ .....لا غير لمنتهى سنة واحدة

- الالتزام بالقيمة الإجمالية سالف الذكر لمنتهى (90) يوماً تبدأ من تاريخ فض المظاريف.

- إتمام إجراءات التعاقد مع الهيئة العامة للبيئة متى تم إخبارنا بالترسيه على عطائنا .

- تنفيذ جميع الأعمال موضوع الممارسة اعتباراً من تاريخ التوقيع على العقد .

- تعتبر هذه الصيغة جزء لا يتجزأ من وثائق الممارسة .

أسم مقدم العطاء ..... ختم وتوقيع مقدم العطاء

دولة الكويت

الهيئة العامة للبيئة

بيانات خاصة بالتأمين الأولى

1 - على كل ممارس أن يرفق مع عطائه النسخة الأولى الأصلية من التأمين وبغير ذلك سوف يعرض عطائه للاستبعاد.

2 - على كل ممارس أن يعبئ البيانات بالتفصيل وكما هو مبين أدناه.

أ - رقم الممارسة ----- الوزارة/الجهة :

ب - رقم الكفالة/الشيك ----- صادر عن بنك :

ج - مدة التأمين :

د - يبدأ من يوم : في يوم :

ه - مبلغ التأمين :

ختم وتوقيع الممارس

---

لاستعمال الهيئة فقط

ملاحظات

التاريخ

مراقب التدقيق

دولة الكويت

الهيئة العامة للبيئة

رقم الممارسة :

موضوع الممارسة :

الرقم	نوع الوثيقة	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات
-----	-----	-----	-----	-----
-----	-----	-----	-----	-----
-----	-----	-----	-----	-----
-----	-----	-----	-----	-----
-----	-----	-----	-----	-----
-----	-----	-----	-----	-----
-----	-----	-----	-----	-----
-----	-----	-----	-----	-----
-----	-----	-----	-----	-----
-----	-----	-----	-----	-----
-----	-----	-----	-----	-----
-----	-----	-----	-----	-----
-----	-----	-----	-----	-----
-----	-----	-----	-----	-----
-----	-----	-----	-----	-----
-----	-----	-----	-----	-----
-----	-----	-----	-----	-----
-----	-----	-----	-----	-----
-----	-----	-----	-----	-----
-----	-----	-----	-----	-----

ختم وتوقيع الممارس

التدقيق

DEVIATION SHEET

Deviations from owners Specifications to be shown clearly for consideration if no such deviations are shown, owners specifications will be final.

Item No.	Owners Specifications	Deviation

تنبيه هام: يجب على مقدم العطاء تعبئة هذا النموذج، وفي حالة عدم القيام بذلك فأن للهيئة العامة للبيئة حق استبعاد العرض ويعتبر شرطاً جوهرياً من الشروط الخاصة.